

حكم من فاته الوقوف بعرفة

فاته الوقوف بعرفة . في عمرة أو حج . اشترط .. فمحل . صام عشرة أيام . . تحلل بالعمرة دون دم يتكلم العلماء على من فاته الوقوف بعرفة ماذا يفعل؟ ذكروا أن جماعة في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- جاءوا في اليوم العاشر محرمين، وإذا الصحابة ينحرون هديهم في منى فقالوا: إنا أخطأنا في الحساب، ظننا أن هذا هو اليوم التاسع، وجئنا محرمين ماذا نفعل؟ قد فاتنا الوقوف، فأفتاهم عمر -رضي الله عنه- بأن يتحللوا بعمرة، ويجعلوا إحرامهم عمرة، فذهبوا وطافوا وسعوا، وقصروا، وتحللوا، ولم يحصل لهم الحج، وإنما صار إحرامهم عمرة، مع أنهم لبوا بالحج، قالوا: لبيك حجا، إما مفردا أفرادا، وإما قرانا، ولكن لما فات الوقوف الذي هو ركن من أركان الحج لم يمكن تداركه، فأمرنا بأن يقبلوا إحرامهم بعمرة، يجعلوا إحرامهم عمرة، فهكذا من فاته الوقوف.